حينئذ في الصلاة وان كثر ولا يفطر محتلم اجماعا لانه مغلوب ح
و بنظر وفكر نعم ان جرت عادته بالانزال بذلك افطر كما قاله
الاذرعي واعتمده شيخنا اه قليوبي وخالفه حج و عبارته وكذا خروج
المني بلمس ولو لذكر او فرج قطع وبقي اسمه وقبلة ومضاجعة مع
مباشرة شيء ناقض للوضوء من بدن من ضاجعه فخرج بدن امرد نعم
ينبغي الفطر كما يندب الوضوء من مسه رعاية لمن اوجبه وذلك لانه
انزال بمباشرة بخلاف ضم امراة مع حايل او ليلا فلو باشر واعرض
قبل الفجر ثم امنى عقبه لم يفطر ولو قبلها صايما ثم فارقها ثم انزل افطر
ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما والا فلا لا خروجه اي المني بنحو
مس فرج بهيمة ولا بنحو المباشرة بحايل ولا بنحو الفكر والنظر بشهوة
وان كررهما واعتاد الانزال بهما لانتفاء المباشرة فاشبه الاحتلام نعم
بحث الاذرعي انه لو احس بانتقال المني وتهيئه للخروج بسبب
استدامة النظر فاستدام افطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته
وفيه نظر فاستدامه افطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وفيه
نظر بل لا يصح تزييفهم للقول بانه ان اعتاد الانزال بالنظر افطر
وقد اطلقوا حكاية الاجماع بان الانزال بالفكر لا يفطر وفي المهمات
عن جمع واعتمده هو وغيره يحرم تكريرها اي المذكورات وان لم ينزل
ورده الزركشي بان الذي في كلامهم انه لا يحرم الا اذا انزل اه تحفة
فبان لك انه لا يرتضي ما نقله القليوبي وان المعتمد عنده ما يفيده
اطلاق شارحنا فتنبه فوله الاولى تكره القبلة في الفم ونحوه
وكل لمس ليس من البدن بلا حايل ان حركت شهوته خلافا لانه
صلى الله عليه وسلم رخص فيها للشيخ دون الشاب وعلل ذلك
بان الشيخ يملك اربه بخلاف الشاب وعلل ذلك فافهم التعليل
ان النهي دائر مع تحريك الشهوة الذي يخاف منه الامنا او الجماع
وعدمه والاولى لكل تركها حسما للباب ولانها قد تحرك ولان
الصايم يسن له ترك الشهوات ولم تكره لضعف ادائها الى الانزال
واذا قلنا بالكراهة فيصوبها فهي كراهة تحريم في الاصح ان كان الصوم

مرضا

مرضا او تنزيه ان كان نفلا لان فيها تعريضا له للافساد العبادة اه حج
الثانية يبطل الصوم بالردة والعياذ بالله منها وبالموت وكذا بقطع
النية نهارا عند جماعة لكن الاصح عندهم خلافه الثالثة لا يفطر بالفصد
بلا خلاف ولا بالحجامة عند اكثر العلماء لخبر البخاري عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صايم واحتجم وهو محرم وهو ناسخ للخبر المتواتر
افطر الحاجم والمحجوم لتاخره عنه كما بينه الشافعي رضي الله عنه نعم
الاولى تركهما لانهما يضعفانه اه حج الرابعة محل كون الاكراه على الجماع
غير مفطر للصايم ان كان الجماع غير زنا اما الزنا فلا يباح بالاكراه
قط فيفطر بجماع الزنا ولو مع الاكراه ولم يؤثر الاكراه على الزنا غير سقوط
الحد لا غير اما الاثم فباق كما في الاتحاف لانه حج فتنبه واستقاءة
اي ش عامد عالم مختار لخبر الصحيح من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن
استقاء فليقض وذرعه بالمعجمة غلبه اما ناس وجاهل عذر لقرب
اسلامه او بعده عن عالمي ذلك ومكره فلا يفطرون بذلك وكذا اكل مفطر
اي الا خصوص الاكراه في الزنا فيفطر به قوله فان الاولى
من الاستقاءة نزع لخيط ابتلعه ليلا ومر في مبحث الاستحاضة ما له
تعلق به وبحث انه لا يلحق به نزع قطنة من باطن احليله ادخلها
ليلا اه حج الثانية قال ع ش فرع لو شرب خمرا بالليل واصبح
صايما فرضا فقد تعارض واجبان الامساك والتقيء والذي يظهر
انه يراعي حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه
والاختلاف في التقيء في غير الصايم اه بتمام العباب وهذا ظاهر
في صوم الفرض واما في النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيء وان
جاز محافظة على حرمة العبادة مراه سم على حج مفطر لعينه
اي بلا على الاصح ومقابله لا فطر الا بعود شيء الى باطن الجوف
للخبر الصحيح قد قدمناه لك من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن
استقاء فليقض قوله بذلك اي بعدم الفطر لتكرر الحاجم
اليه اي فرخص فيه لكن يسن قضاء يوم ككل ما في الفطر به خلاف يراعى
كما هو ظاهر بعد وصولها اي مقعدة الباطن بان نزلت من محلها

Copyright © King Saud University